

من هو في محل ولايته وله خصومة
 ولاعادة له بالهدية قبلها حرم عليه
 قولها **ويجتنب القاضي القضاي**
 يكره له ذلك **في عشرة مواضع** وفي بعض
 النسخ احوال **عند** وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرج
 الغضب عن حالة الاستقامة حرم
 عليه القضا **جبنيد والجوع** والشبع
 المفطين **والعطش** و**شدة الشموه**
والحزن والفرح المفطين وعند المرض
 ومدافعة **الاحتشاش** اي البول والغا
 وعند **النعاس** و**شدة الحر والبرد**
 والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
 انه يكره للقاضي القضاي كل حال
 يسو خلقه واذا حكم في حال ما تقدم
 نفذ

اي يكره في نسخة
 اي يكره في نسخة

نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسأل** اي
 اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
 لا يسأل **المدعي عليه الا بعد كمال**
 اي فراغ المدعي من **الدعوي الصحيحه**
 وجنبه يقول القاضي عليه اخرج من
 دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
 لزمه ما اقر به ولا يعتبر بعد ذلك
 رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
 فللقاضي ان يقول للمدعي الكبينة
 او شاهد مع يمينك ان كان الحق ما
 يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلفه** وفي
 بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
 القاضي المدعي عليه **الا بعد سوال**
المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
 عليه **ولا يلقن القاضي خصما حجته**

197
 في الصحيحه ويكره الصحنه الدعوى سواء كانت يد
 او يغيره كغضب وبقا النسخه تدور الا انه
 يكون معلوما بالادب والشايف ان يكون مخلص
 والثالث ان يكون المدعي والمدعى عليه
 ان يكونا مسلمين او يهوديين او نصارى
 او مشركين او مجوسين او كفارين او
 او غيرهم او غيرهم او غيرهم او غيرهم
 وقيل بسقط غير ذلك من راد اليه